

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط شروط
خزن و نقل منتوجات الصيد البحري.

ان وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994
المتعلق بممارسة الصيد البحري،

وعلى الامر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين
السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد و تصدير منتوجات الصيد
البحري و المصادقة على المحلات،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط
الشروط الصحية المنطبقة على انتاج و ترويح منتوجات الصيد البحري المعدة
للاستهلاك البشري.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يتعين حفظ منتوجات الصيد البحري عند خزنها و نقلها في
مستوى درجات الحرارة التالية :

- درجة حرارة الثلج الذائب بالنسبة للمنتوجات الطازجة أو المزالة التجميد و
كذلك بالنسبة لمنتوجات القشريات و الرخويات المطبوخة و المبردة .

- درجة حرارة قارة تبلغ 18 درجة تحت الصفر أو أقل بكل الأماكن بالنسبة
للمنتوجات المجمدة مع السماح بارتفاع للحرارة لا يتعدى 3 درجات على أقصى
تقدير أثناء النقل .

- درجات الحرارة المقررة من طرف المصنّع بالنسبة للمواد المحولة .

الفصل 2 - لا يمكن خزن أو نقل منتوجات الصيد البحري مع منتوجات أخرى
دون أن تكون ملفوفة بطريقة تضمن لها حماية كافية .

الفصل 3 - يجب أن تكون العربات و الوسائل المعدة لنقل منتوجات الصيد
البحري مهيأة و مجهزة بطريقة تضمن استقرار درجات الحرارة في المستويات
المضبوطة بالفصل الأول من هذا القرار أثناء النقل .

وفي صورة استعمال الثلج لتبريد المنتوجات ، يجب ضمان سريان المياه
الناجمة عن ذوبان الثلج قصد منعها من ملامسة المنتوجات .

ويجب أن تكون الجدران الداخلية لوسائل النقل ملساء و سهلة
التنظيف و التطهير .

الفصل 4 - لا يمكن استعمال وسائل النقل المعدة لنقل منتوجات الصيد
البحري لنقل منتوجات أخرى يمكنها التأثير على منتوجات الصيد البحري أو
تلويثها الا بعد تنظيفها باتقان و تطهيرها بكيفية تضمن عدم تلوث منتوجات
الصيد البحري .

الفصل 5 - لا يمكن نقل منتوجات الصيد البحري الا في عربات أو في
حاويات نظيفة و مطهرة مسبقا .

الفصل 6 - يجب أن تكون منتوجات الصيد البحري المعروضة للبيع حية قد تم
نقلها في ظروف لا يمكن أن يكون لها تأثير سلبي عليها.

تونس في 28 نوفمبر 1995.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي